

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

يقال كذلك فهو ذاتي مشترك إما جنس جنس أو فصل جنس .

وإن كانت مختلفة بالعرض فإما أن يقال عليها في جواب ما أو لا .

والأول هو النوع والثاني هو فصل النوع .

وإن كان عرضيا فإن كانت المشتركة مختلفة بالذوات فهو العرض العام وإلا فهو الخاصة .

وأما إن كان مفهومه غير صالح لاشتراك كثيرين فيه فهو الجزئي وهو إما أن لا يكون فيه

تأليف أو فيه .

والأول إما أن لا يكون مرتجلا أو هو مرتجل فإن لم يكن مرتجلا فإما أن لا يكون منقولا كزيد

وعمر أو هو منقول .

والمنقول إما عن اسم أو فعل أو صوت .

فإن كان الأول فإما عن اسم عين كأسد وعقاب أو اسم معنى كفضل أو اسم صفة كحاتم وإن كان

الثاني فإما عن ماض كشمز أو مضارع كتغلب أو فعل أمر كاصمت وإن كان الثالث كبه .

وإن كان مرتجلا وهو أن لا يكون بينه وبين ما نقل عنه مناسبة كحمدان .

وإن كان مؤلفا فإما من اسمين مضافين كعبد الله أو غير مضافين وأحدهما عامل في الآخر أو

غير عامل .

والأول كتسمية بعض الناس زيد منطلق والثاني كيعلي بك وحضرموت وإما من فعلين كقام قعد

وإما من حرفين كتسميته إنما وإما من اسم وفعل نحو تأبط شرا وإما من حرف واسم كتسميته

بزيد وإما من فعل وحرف كتسميته قام علي